مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد :11 / العـدد01 (2026)، ص 498–519

حماية حقوق المؤلف في عقد النشر الالكتروني

Protection of Copyright in the Electronic Publishing Contract

بولحية سمية*

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، soumia.boulahia@umc.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2026/01/09 تاريخ القبول: 2026/05/09 تاريخ النشر: 2026/06/06

ملخص:

إن موضوع حماية حقوق المؤلف في عقد النشر الإلكتروني يتناول الإشكالات القانونية والتقنية التي أفرزها التطور التكنولوجي وانتشار شبكة الإنترنت، وما نتج عنه من صور جديدة لاستغلال المصنفات الفكرية. فرغم ما يتيحه النشر الإلكتروني من سرعة في التداول وسهولة في الوصول إلى المصنفات، إلا أنه يطرح مخاطر متزايدة تتعلق بالاعتداء على حقوق المؤلف، خاصة من خلال النسخ غير المشروع وإعادة التوزيع دون ترخيص. وتبرز أهمية عقد النشر الإلكتروني في تنظيم العلاقة بين المؤلف والناشر الإلكتروني وضمان الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف، كما تستلزم الحماية الفعالة الجمع بين القواعد القانونية التقليدية والتدابير التقنية الحديثة، مع تحقيق التوازن بين مصلحة المؤلف وحق الجمهور في الاستفادة المشروعة من المصنفات الرقمية.

كلمات مفتاحية: حقوق المؤلف، نشر الكتروني، حماية قانونية، حماية تقنية، مصنفات رقمية.

Abstract:

The topic of protecting copyright in electronic publishing contracts addresses the legal and technical challenges arising from technological advancements and the widespread use of the internet, which have led to new forms of exploitation of intellectual works. Although electronic publishing offers speed in distribution and ease of access to works, it also poses increasing risks related to copyright infringement, especially through unauthorized copying and redistribution. The importance of the electronic publishing contract lies in regulating the relationship between the author and the electronic publisher and ensuring the author's moral and financial rights. Effective protection requires combining traditional legal rules with modern technical measures, while balancing the author's interests with the public's right to legitimate use of digital works.

Keywords: Copyright; electronic publishing; legal protection; technical protection; digital works.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

نتج عن التقدم التكنولوجي المتسارع لاسيما في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، واقعا رقميا جديدا غير بشكل واضح أساليب إنتاج المصنفات الفكرية ونشرها وتداولها، فقد أضحى النشر الإلكتروني وسيلة أساسية لإيصال المعرفة إلى الجمهور متجاوزا القيود المكانية والزمانية، ومحققا سرعة في الانتشار وتكلفة أقل مقارنة بالنشر التقليدي، كما مكن المؤلف من نشر مصنفاته مباشرة عبر شبكة الإنترنت دون الحاجة إلى وسطاء تقليديين، الأمر الذي عزز من حرية الإبداع وتداول المعلومات.

غير أن هذه المزايا رافقتها تحديات قانونية معقدة، خاصة في مجال حماية حقوق المؤلف، إذ أسهمت الطبيعة التقنية للمصنفات الرقمية في تسهيل عمليات النسخ غير المشروع، والاستغلال غير المرخص، وصعوبة تحديد المعتدي أو ملاحقته قضائيا. وقد انعكس ذلك على فعالية الحماية التي توفرها القواعد القانونية التقليدية، التي وضعت في الأصل لتنظيم المصنفات الورقية، ولم تعد قادرة على اللحاق بخصوصيات البيئة الرقمية.

وفي هذا الإطار برز عقد النشر الإلكتروني كأحد العقود الحديثة التي تنظم العلاقة القانونية بين المؤلف والناشر الإلكتروني والمستخدم، إلا أن اعتماده على الوسائط الرقمية أثار إشكالات قانونية متعددة تتعلق بتحديد التزامات الأطراف، ومدى كفاية النصوص التشريعية القائمة في حماية الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف. ومن ثم تبرز الحاجة إلى دراسة الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، وتحليل آليات حماية حقوق المؤلف في ظله، بما يحقق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وضمان الحماية القانونية الفعالة للإبداع الفكري.

لذا تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي مدى توفر النصوص القانونية الحالية حماية فعالة لحقوق المؤلف في إطار عقد النشر الإلكتروني، في ظل التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم المتعلقة بعقد النشر الالكتروني وحقوق المؤلف، والمنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف وعقد النشر الالكتروني، وذلك في محورين خصصنا المحور الأول لبحث الإطار المفاهيمي لعقد النشر الالكتروني وحقوق المؤلف، والمحور الثاني درسنا من خلاله آليات حماية حقوق المؤلف في إطار عقد النشر الالكتروني.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لعقد النشر الالكتروني وحقوق المؤلف

إن عقد النشر الإلكتروني من أبرز وسائل تنظيم تداول المصنفات الرقمية في العصر الرقمي، حيث سمح التطور التكنولوجي بتسهيل نشر المصنفات الأدبية والفنية مباشرة دون الحاجة إلى دور النشر التقليدية، ومع هذا الانتشار ظهرت تحديات كبيرة تتعلق بحماية حقوق المؤلف، سواء كانت حقوقا مادية أو أدبية، إذ بات من السهل نسخ المصنفات أو إعادة توزيعها بدون إذن صاحب الحق. لذا سنبحث في هذا المحور عن مفهوم عقد النشر الإلكتروني، مع توضيح الحقوق التي يكفلها للمؤلف ضمن إطار النشر الالكتروني.

أولا: مفهوم عقد النشر الالكتروني

إن ظهور الوسائط الحديثة والمتطورة للتعاقد كالإنترنت، أدى إلى ظهور أنواع جديدة من العقود الإلكترونية، ومنها عقد النشر الذي تأثر بهذه الوسائط ليظهر عقد النشر الإلكتروني الذي يتيح نشر المصنفات وتوزيعها عبر الوسائط الرقمية بشكل سريع وفعال، لذا سنبحث في تعريفه وخصائصه.

1- تعريف عقد النشر الالكتروني

اختلفت القوانين المقارنة في تعريف عقد النشر الالكتروني، حيث عرف المشرع الفرنسي عقد النشر في المادة L132-1 في قانون الملكية الفكرية، والذي يشمل عقد النشر الالكتروني، بأنه العقد الذي يتنازل بموجبه مؤلف مصنف ذهني، أو من آلت إليهم حقوقه، ووفق شروط محددة، إلى شخص يسمى الناشر، عن حق صنع أو تكليف الغير بصنع عدد من نسخ المصنف، أو إنجازه أو تكليف الغير بإنجازه في شكل رقمي، على أن يتولى هذا الأخير نشره وتوزيعه[1].

أما المشرع المصري فقد عرف النشر بصفة عامة في نص المادة 138 -10 من قانون حقوق الملكية الفكرية بأنه تمكين الجمهور من المصنف، او التسجيل الصوتي، أو البرنامج الإذاعي، أو فناني الأداء بأي وسيلة كانت، وتتم إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف، في حين تخضع التسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية، والأداءات الفنية لموافقة منتجها أو من يخلفه قانونا[2].

أما المشرع الجزائري لم يعرف عقد النشر الالكتروني واكتفى رغم التطور الحاصل في هذا المجال بتعريف عقد النشر التقليدي ضمن نص المادة 84 من الأمر 03-05[3]، حيث عرفه بأنه العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ المصنف في عدة نسخ، وفق شروط متفق عليها ومقابل محدد، وذلك من أجل تمكين الناشر من نشر المصنف وتوزيعه على الجمهور ولحسابه. ويشمل عقد النشر المصنفات الأدبية والفنية، سواء كانت في شكل مطبوعات خطية أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية.

أمام قصور التعريفات التشريعية اجتهد الفقه في تعريف عقد النشر الالكتروني، وله تعريفات عديدة ومختلفة، عيث عرف بأنه عقد يلتزم بموجبه المؤلف أو من يقوم مقامه بالتنازل عن حق إتاحة المصنف، أو الترخيص باستغلاله ماليا مقابل عوض، وذلك من خلال الوسائط الإلكترونية الحديثة، بما يسمح ببث المصنف أو نقله أو إتاحته للجمهور عبر شبكات الاتصال والمعلومات والتقنيات الرقمية المستحدثة، على نحو يمكن الجمهور من الوصول إلى المصنف في الزمان والمكان اللذين يختارهما[4].

ويعرف أيضا بأنه كل فعل من شأنه إتاحة المصنفات أو تسجيلها أو بث البرامج الإذاعية، أو عرض أداء فناني الأداء للجمهور، بأي وسيلة كانت، وباستخدام مختلف الطرق والتقنيات الحديثة، بما يسمح بوصول الجمهور إلى هذه الأعمال والانتفاع بها[5].

كما عرف أيضا بأنه عملية إصدار ونشر الأعمال المكتوبة باستخدام الوسائل الإلكترونية، لا سيما الحاسوب، سواء تم ذلك بشكل مباشر أو عبر شبكات الاتصال المختلفة. كما يشمل النشر الإلكتروني مجموعة من العمليات التي تنجز

بمساعدة الحاسب الآلي، ابتداء من إدخال المحتوى وتخزينه، مرورا بتحديثه ومعالجته، وانتهاء بإتاحته للجمهور بوسائل إلكترونية متعددة، بما يسمح بالوصول إليه واستعماله في بيئة رقمية[6].

والملاحظ أن مختلف التعريفات تتفق على أن أساس عقد النشر الالكتروني هو إتاحة المصنف للجمهور عبر الوسائط الالكترونية، دون التركيز على حقوق المؤلف ضمن هذا العقد، ويمكننا تعريف عقد النشر الالكتروني بأنه اتفاق يسمح للمؤلف أو من يمثله بنشر واستغلال مصنفه رقميا عبر الوسائط الالكترونية، بما يضمن إتاحته للجمهور في أي مكان وزمان، ويهدف إلى حماية حقوق المؤلف الأدبية والمادية في إطار البيئة الرقمية المتطورة.

2- خصائص عقد النشر الالكتروني

لعقد النشر الالكتروني خصائص عامة وأخرى خاصة:

أ- الخصائص العامة لعقد النشر الالكتروني:

يعد عقد النشر الالكتروني من **العقود الملزمة للجانبين**، إذ ينشئ التزامات متبادلة بين كل من المؤلف والناشر الإلكتروني، حيث يلتزم المؤلف بموجب هذا العقد بتسليم المصنف الأدبي أو العلمي أو الفني للناشر الإلكتروني، في حين يلتزم هذا الأخير بإتاحة المصنف وبثه للجمهور عبر الوسائط الإلكترونية، مع احترام الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف. ويقابل هذا الالتزام حصول المؤلف على مقابل مالي نظير تنازله عن حق نشر المصنف إلكترونيا[7].

ومن خصائصه أيضا أنه من **عقود المعاوضة** فالمؤلف يقوم بالتنازل عن حق النشر الالكتروني مقابل مبلغ مالي، في حين يلتزم الناشر الالكتروني بإتاحة المصنف وبثه عبر وسيلة الكترونية. كما يعد من **العقود المحددة**، إذ يتضمن التزامات محددة لطرفيه، كما أن المقابل المادي فيه الذي يتحصل عليه المؤلف محددا[8].

كما يتميز بأنه **عقدا مختلطا**، إذ يكون مدنيا بالنسبة للمؤلف وتجاريا بالنسبة للناشر الإلكتروني، فهو عقد مدني بالنسبة للمؤلف باعتباره يتصرف في حق من حقوقه الفكرية دون أن يكون ذلك في إطار نشاط تجاري معتاد، بينما يعد تجاريا بالنسبة للناشر الإلكتروني لكونه يزاول النشر الإلكتروني على سبيل الاحتراف وبهدف تحقيق الربح، مما يجعل هذا العقد مرتبطا بنشاطه التجاري ويخضع لأحكام القانون التجاري في جانبه[9].

ب- السمات الخاصة لعقد الشر الالكتروني:

يتميز عقد النشر الالكتروني بسمات خاصة تميزه عن العقود الأخرى وحتى عن عقد النشر التقليدي، إذ يعد إحدى الصور الحديثة لنقل المعلومات فهو يختلف عن النشر التقليدي، باعتباره **يتم عبر الوسائط الالكترونية** إذ لا يعتمد على الوسائل الورقية التقليدية في طباعة المعلومات وتوزيعها، وإنما يقوم على استخدام تقنيات حديثة توظف الحواسيب والبرمجيات المتطورة. كما يتسم عقد النشر الإلكتروني **بالطابع الدولي**، سواء في مرحلة إبرامه أو في مرحلة تنفيذه، نظرا لعدم وجود حدود جغرافية تقيد عملية النشر أو البث عبر الشبكة العنكبوتية[10].

أيضا يختص بكونه **عقد يبرم عن بعد** بين المؤلف والناشر الإلكتروني، دون حضور مادي لأطرافه، فالمتعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي، إذ يتم التعاقد بواسطة وسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة، وبذلك يعد عقد النشر الإلكتروني

من عقود التعاقد عن بعد، حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت، مما ينشئ مجلس عقد حكمي افتراضي، ويجعله عقدا رضائيا يتم انعقاده بمجرد تلاقي الإرادتين. وقد يكون عقد النشر الالكتروني من العقود الفورية إذ يتم الإيجاب والقبول في نفس الوقت، نظرا للطابع التفاعلي الذي يميز وسائل الاتصال الالكترونية بين أطراف العقد[11].

كما يقوم هذا العقد على **الاعتبار الشخصي**، حيث يتعاقد الناشر الإلكتروني مع المؤلف غالبا لشهرته وقيمته العلمية أو الأدبية، لما لذلك من أثر في إنجاح عملية البث الرقمي للمصنف. وفي المقابل يسعى المؤلف إلى التعاقد مع ناشر إلكتروني يمتلك الإمكانيات المادية والتقنية العالية القادرة على ضمان نشر المصنف على نطاق واسع[12].

ثانيا: حقوق المؤلف في عقد النشر الالكتروني

يعرف حق المؤلف بأنه رابطة قانونية تربط مبتكرا في مجالات العلوم والفنون والآداب بمصنفه المبتكر، تمنحه مجموعة من الحقوق المتميزة، ومن أبرز هذه الحقوق حق الذكر، الذي يعترف للمؤلف بصفته منشئ العمل[13].

ويحمي حق المؤلف المصنفات الفكرية التي تتسم بالأصالة، أي تلك التي تعكس البصمة الشخصية لمؤلفها، ولا يقتصر هذا الحق على تمكين المؤلف من الحصول على منافع وامتيازات اقتصادية ناتجة عن استغلال مصنفه، بل يمتد كذلك إلى حماية الروابط الفكرية والشخصية التي تربطه بهذا المصنف، بما يضمن له سلطة مراقبة كيفية استعماله من قبل الغير[14].

ومن خلال هذا يتضح أن حق المؤلف ينطوي على جانبين مستقلين ومتكاملين، هما الجانب المعنوي أو الأدبي، والجانب المادي. وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الاتجاه صراحة في المادة 1/21 من الأمر 03-05، حيث نص على أنه يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه.

1- الحقوق المعنوية أو الأدبية للمؤلف:

يقصد بالحق الأدبي للمؤلف ذلك الحق الذي يهدف إلى حماية شخصية المؤلف وتقدير فكره والحفاظ على سلامة مصنفه. ويعد هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، إذ يندرج ضمن نطاق الحقوق الخارجة عن الذمة المالية، لكونه من الحقوق الشخصية غير القابلة للتصرف أو التقادم، كما لا يجوز التنازل عنها أو التخلي عنها، وإذا كانت حرية التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة يسريان أساسا على الحقوق المرتبطة بالذمة المالية، فإنهما لا يمتدان إلى الحقوق الأدبية، نظرا لارتباط هذه الأخيرة بالمعيار القانوني للشخصية. ولذلك حتى في حالة انتقال الحقوق المالية أو زوالها، تبقى الحقوق الأدبية قائمة وملازمة للمؤلف[15].

ويتميز حق المؤلف المعنوي بأنه من الحقوق غير القابلة للتصرف فيها، لأنه يعد جزءا من عقل المؤلف وشخصيته، كما أنه من الحقوق غير القابلة للتقادم، إذ يعتبر حقا دائما غير مؤقت، يرتبط بالمؤلف مدى حياته وحتى بعد مماته، وهو من الحقوق التي لا يمكن الحجز عليها من دائني المؤلف، لأن الحجز هنا يعتبر بمثابة إجبار له على نشر أفكاره وابداعه على غير رغبته، خاصة أن هذا الحق مرتبط ارتباطا وثيقا بشخصيته[16].

وبما أن الحق المعنوي للمؤلف حق لصيق بشخصيته، فإنه يقتضي كأصل عام انقضاءه بوفاته وعدم قابليته للانتقال إلى الورثة، غير أن بقاء شخصية المؤلف متجسدة في مصنفه بعد الوفاة يفرض ضرورة استمرار هذا الحق، حماية لأفكاره وسمعته.

لذا أقرت معظم التشريعات انتقال ممارسة الحق المعنوي إلى ورثة المؤلف، ليس كجزء من التركة، بل لكونهم الأقدر على الدفاع عن مصالحه الأدبية وصون مصنفه، حيث يعتبرون حراسا عليه تحقيقا للمصلحة الأدبية لا لمصالح مالية شخصية. وفي حال عدم وجود ورثة، خول المشرع الجزائري بموجب المادة 26 من الأمر 03-05، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ممارسة هذه الحقوق بما يضمن حسن استغلالها[17].

ويتمتع المؤلف بمجموعة من الحقوق الأدبية أو المعنوية في مجال النشر في البيئة الرقمية، من بينها:

- الحق في الكشف عن المصنف للجمهور.
- حق نسبة المصنف إلى مؤلفه (حق الأبوة).
- الحق في احترام سلامة المصنف ومنع أي تعديل أو تحريف فيه.
- الحق في سحب المصنف من التداول.

وعليه، يحتفظ المؤلف، بغض النظر عن طبيعة المصنف أو طريقة استغلاله أو أسلوب نشره، سواء كان تقليديا أو رقميا، بحقوقه الأدبية والمالية على السواء. ويظل الحق الأدبي ثابتا ومطلقا فيما يخص المصنفات الرقمية، شأنه في ذلك شأن باقي المصنفات المحمية قانونا[18].

2- الحقوق المادية للمؤلف:

يقصد بالحقوق المادية تمكين المؤلف من حق استئثار استغلال إنتاجه الذهني، بما يحقق له منفعة أو ربحا ماديا خلال مدة محددة قانونا. وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق في الفقرة الأولى من المادة 27 من الأمر 03-05، وتهدف هذه الحقوق إلى حماية المصالح المالية للمؤلف، وتعد من الحقوق ذات الطابع العيني[19].

وتخول الحقوق المادية الاستئثارية للمؤلفين استغلال مصنفاتهم بمختلف الصور بما يحقق لهم منفعة مالية، ويعد الاعتراف بهذا الحق وسيلة أساسية لتشجيعهم على مواصلة الإبداع، باعتباره مقابلا لما يبذلونه من جهد في خدمة التطور الثقافي والعلمي للمجتمع.

وبخلاف الحق المعنوي يعد الحق المالي أكثر الحقوق تأثرا بالتطورات الرقمية وانتشار المصنفات عبر شبكة الإنترنت، لما أفرزته وسائل الاستغلال الحديثة من تهديدات وإشكالات، خاصة فيما يتعلق بتطبيق القيود والاستثناءات القانونية[20].

وتتميز الحقوق المالية للمؤلف بعدة خصائص، من أبرزها أنها لا تقبل الحجز لكونها سلطات قانونية تتعلق باستغلال المصنف، غير أنه يجوز الحجز على النسخ المادية للمصنف التي تم نشرها أو طرحها للتداول، ويعود ذلك إلى أن الاستغلال المادي للمصنف لا يتحقق إلا بإتاحته للجمهور. كما يحق للمؤلف التصرف في حقوقه المالية كليا أو جزئيا، وذلك من خلال

عقود الاستغلال، وعلى رأسها عقد النشر أو عقد العرض بمختلف أشكاله. ويلتزم بموجب هذه العقود الناشر أو العارض باستغلال المصنف وفق الشروط المتفق عليها، خاصة من حيث مدة الاستغلال وعدد النسخ أو كيفية العرض[21].

ويعد الحق المادي حقا مؤقتا، إذ يمتد للمؤلف طوال حياته ثم ينتقل بعد وفاته إلى ورثته، الذين يباشرون حقوق الاستغلال خلال مدة الحماية القانونية، وقد حددت مدته بخمسين (50) سنة تبدأ من مطلع السنة المدنية الموالية لوفاة المؤلف، وفقا للمادة 54 من الأمر 03-05، ليؤول بعدها المصنف إلى الملك العام.

ويهدف هذا التحديد الزمني إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المؤلف وذوي حقوقه من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى، بما يسمح للمجتمع بالانتفاع بالمصنفات الإبداعية باعتبارها جزءا من التراث الثقافي المشترك[22].

وتتعدد صور الاستغلال المالي للمصنف وفقا لما يستفاد من أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يمكن حصرها في ثلاث صور أساسية، هي[23]:

– **حق الاستنساخ أو النشر**: يعد حق الاستنساخ من أهم الحقوق المالية المقررة للمؤلف، ويقصد به استغلال المصنف في شكله الأصلي عن طريق تثبيته على دعامة مادية، وذلك بإذن المؤلف، بما يسمح للغير بصنع نسخ منه باستخدام مختلف الوسائل المخصصة لهذا الغرض.

– **حق الإبلاغ إلى الجمهور**: يخول هذا الحق للمؤلف إمكانية عرض مصنفه على الجمهور، إما بصورة مباشرة من خلال الأداء أو التمثيل، أو بصورة غير مباشرة باستعمال تقنيات الإعلام والاتصال الحديثة.

– **حق التتبع**: يعد حق التتبع أحد وسائل الاستغلال المالي للمصنفات الفنية، ويقصد به تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية لمصنفه الفني كلما انتقلت ملكيتها من شخص إلى آخر.

إن المشرع الجزائري أقر استثناءات على الحق المالي للمؤلف وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة المؤلف والمصلحة العامة، ومن أبرزها استنساخ المصنف للاستعمال الشخصي غير التجاري، والاستعمال لأغراض إعلامية، شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف وعدم وجود حظر صريح. إلا أن تطبيق هذه الاستثناءات في البيئة الرقمية يثير صعوبات عملية بسبب سهولة النسخ والتحميل والتداول عبر الإنترنت، مما قد يؤدي إلى المساس بالحق المالي للمؤلف.

كما أقر المشرع استثناء التراخيص الإجبارية لفائدة التعليم والبحث العلمي، بما يسمح باستنساخ أو ترجمة المصنفات، بما فيها الرقمية، دون ترخيص مسبق من المؤلف مقابل تعويض عادل، مع احترام حقوقه المعنوية. ويظل هذا الاستثناء مقيدًا بشروط قانونية، أهمها الطابع غير التجاري، وعدم قابلية الترخيص للتنازل، واقتصاره على الإقليم الوطني، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق المؤلف وضمان حق المجتمع في الوصول إلى المعرفة[24].

المحور الثاني: آليات حماية حقوق المؤلف في إطار عقد النشر الالكتروني

أدى التطور التكنولوجي المتسارع إلى تسهيل تداول المصنفات ونقلها بصورة فورية ودقيقة وبكلفة منخفضة، وهو ما ترتب عليه صعوبة حمايتها وجعلها أكثر عرضة للاعتداء. كما أن إتاحة المصنفات التي نشرت في الأصل بوسائل تقليدية

على شبكة الإنترنت أتاح إمكانية الوصول إليها وتحميلها من أي مكان في العالم، مما مكن أشخاصا لا يملكون صفة المؤلف من استغلالها، وأسهم في حدوث انتهاكات واسعة النطاق لحقوق المؤلف.

وأمام هذه التحديات، برزت الحاجة إلى إعادة تقييم وسائل الحماية القانونية التي كفلها المشرع للمؤلفين في إطار عقد النشر الالكتروني، ومحاولة تكييفها مع خصوصية بيئة الإنترنت التي تتسم بطابعها الافتراضي العابر للحدود الجغرافية، وعدم خضوعها لسيطرة دولة بعينها، فضلا عن سهولة اختفاء المعتدين خلف شاشات الحواسيب من دول متفرقة حول العالم. وتتمثل وسائل الحماية في وسائل قانونية وأخرى تقنية.

أولا: وسائل الحماية القانونية

تهدف الحماية القانونية إلى صون الإنتاج الذهني الذي ينطوي على ابتكار ويأخذ شكلا ماديا ملموسا، مهما اختلفت وسيلة التعبير عنه، كما ترمي في الوقت ذاته إلى حماية المؤلف بوصفه صاحب هذا الإنتاج، تقديرا لجهده وإبداعه، وذلك بإحاطته بإطار قانوني يكفل الحفاظ على حقوقه واستثمار مصنفه.

وتنقسم وسائل الحماية القانونية لحق المؤلف في عقد النشر الالكتروني إلى وسائل إجرائية تمكن أصحاب الحقوق من منع الاعتداء قبل وقوعه أو وقفه حال حصوله ومنع استمراره، ووسائل موضوعية تشمل الحماية المدنية الرامية إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه متى أمكن ذلك، والحصول على تعويض عن الضرر المادي والمعنوي، إلى جانب الحماية الجزائية التي تستهدف فرض عقوبات على كل من يعتدي على حقوق المؤلف.

1- الحماية ذات الطابع الإجرائي

تلعب وسائل الحماية الإجرائية دورا مهما في حماية حقوق المؤلف، إذ مكن الأمر 03-05 أصحاب الحقوق من مجموعة إجراءات تهدف إما إلى الوقاية من الاعتداء قبل وقوعه أو إلى وقفه والحد من آثاره عند حدوثه. وتشمل تدابير وقائية تمارس أمام جهات إدارية مختصة دون اللجوء إلى القضاء، وأخرى تحفظية تقررها المحاكم المختصة لوقف الضرر مؤقتا إلى حين الفصل في النزاع، نظرا لاحتمال طول أمد الخصومة وتفاقم الأضرار.

أ- الإجراءات الوقائية:

لتفادي الاعتداء على المصنفات عبر شبكة الإنترنت، يتعين على المؤلفين اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تساعدهم على إثبات ملكيتهم لأعمالهم وتحد من جرأة المقلدين على التعدي عليها، وتتمثل أهم هذه الإجراءات في الإيداع القانوني للمصنف من جهة، والتأشير بحفظ حقوق المؤلف من جهة أخرى، لما لهما من دور وقائي وردعي في حماية الحقوق الفكرية.

ويعد الإيداع القانوني للمصنفات من أهم الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف، إذ يلتزم بمقتضاه المؤلف أو الناشر بتسليم عدد محدد من نسخ المصنف إلى جهة رسمية أو مكتبة وطنية يحددها القانون، ويسهم هذا الإجراء في توثيق بيانات المصنف الأساسية، كعنوانه واسم مؤلفه وناشره وتاريخ إنجازه وعدد نسخه المتداولة. كما يكتسي الإيداع القانوني أهمية بالغة في حصر الإنتاج الأدبي والفني وحفظه، وإثراء الرصيد الثقافي الوطني، إلى جانب دوره في إثبات الحقوق وتفادي الاعتداء عليها[25].

حيث يقصد بالإيداع القانوني إلزام صاحب الحق على المصنف سواء كان مؤلفا أو ناشرا أو طابعا أو موزعا، وفي حالات معينة يحددها القانون بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف المنشور إلى إحدى الهيئات المختصة التي يعينها القانون لهذا الغرض[26].

ويعتبر الإيداع القانوني إجراء إلزاميا لكل شخص طبيعي أو معنوي ينجز إنتاجا فكريا أو فنيا موجها إلى الجمهور، وفقا لما تنص عليه المادة 2 من الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني[27]، ويتم ذلك من خلال إيداع نسخ أو نماذج من هذا الإنتاج مجانا لدى المؤسسات المؤهلة قانونا. وقد حدد المشرع الجهة المختصة باستلام وتسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة في المكتبة الوطنية الجزائرية إضافة إلى المركز الجزائري للسينما، وذلك بحسب طبيعة المصنف وهو ما أكدته المادة 10 من ذات الأمر.

وتبدأ عملية الإيداع القانوني بمراجعة الشخص الملزم بالإيداع للجهة الرسمية المخولة قانونيا لهذا الغرض. وفق المادة 4 من المرسوم التنفيذي 99-266 [28]، ويتم الإيداع على النحو التالي[29]:

-تعبئة استمارة التصريح بالإيداع القانوني وتسليمها للهيئة المؤهلة.

-منح رقم إيداع قانوني قبل إيداع نسخة واحدة على الأقل لكل طابع، ناشر، أو منتج، مع توثيق معلومات إضافية مثل اسم الناشر أو المنتج، اسم الطابع أو الصانع، تاريخ ومكان الطبع، ورقم الكتاب أو الدورية الدولي الموحد (ISBN/ISSN).

-تسليم النسخ المودعة كاملة ومطابقة للأصل إلى المكتبة الوطنية الجزائرية أو المركز الجزائري للسينما، سواء مباشرة أو عبر البريد المعفى من الرسوم قبل عرضها للبيع أو التداول وفق المادة 5 من الأمر 96-16.

إضافة إلى الإيداع القانوني هناك إجراء وقائي آخر وهو التأشير بحفظ حقوق المؤلف، إذ تشترط معظم التشريعات الدولية لإثبات حماية حقوق المؤلف وضع تأشير على جميع نسخ المصنف يوضح أن الحماية القانونية مضمونة. وفي بعض الدول يعد هذا التأشير شرطا للحصول على الحماية، بينما في دول أخرى قد يؤدي إلى المعاقبة بالغرامة عند إغفاله[30].

ويتكون التأشير الدولي المقبول حسب المادة 3 من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف[31]، من ثلاثة عناصر تتمثل في الرمز © للدلالة على حقوق المؤلف، واسم صاحب حقوق المؤلف، وسنة نشر المصنف أو تسجيل الحقوق. كما يمكن أن تشمل القوانين الوطنية عناصر إضافية مثل عبارة "جميع الحقوق محفوظة" أو "DR" (الحروف الأولى من العبارة الإسبانية التي تعني الحقوق محفوظة)، مع اسم المؤلف والناشر أو الطابع وتاريخ النشر، ويجب وضع التأشير في مكان ظاهر من المصنف وبشكل مقروء وواضح[32].

ب- الإجراءات التحفظية:

إن الإجراءات التحفظية هي وسائل قانونية تهدف إلى مواجهة الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف، وحصر الأضرار التي لحقت بالمصنف واتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذه الحقوق[33]، وقد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات ضمن المواد 144 إلى 150 من الأمر رقم 03-05، وتتمثل الإجراءات التحفظية في الإجراءات الرامية إلى وقف الاعتداء فورا،

والحجز التحفظي على النسخ والوسائل المستعملة في التعدي، وذلك لضمان حماية الحقوق ومنع استمرار الاعتداء لحين الفصل القضائي النهائي.

ويمكن وقف الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال اتخاذ إجراءات تهدف إلى منع الاستنساخ غير المشروع للمصنفات والأعمال المحمية، أو عن طريق إيقاف تسويق النسخ والدعائم المقلدة، ويعد هذا النوع من الإجراءات التحفظية وسيلة فعالة لحماية الحقوق ومنع تفاقم الضرر قبل الفصل القضائي النهائي، وفقا للأمر رقم 03-05، ويجوز لرئيس الجهة القضائية المختصة، بناء على طلب مالك الحقوق أو ممثله، إصدار أمر بوقف أي عملية استنساخ غير مشروع للمصنف أو الأداء المحمي التي تنتهك حقوق المؤلفين، بوقف تسويق أي نسخ أو دعائم مقلدة تنتج بما يخالف حقوق المؤلفين، وفق المادة 147 من الأمر رقم 03-05[34].

وقد يتضرر المؤلف من استفادة المعتدي ماديا أثناء فترة النزاع أو قبل صدور الحكم النهائي، لذلك يمنح القانون الحق للمؤلف في استغلال المصنف بالتقدم إلى القضاء بطلب الحجز التحفظي الوقائي، بهدف منع المعتدي من التصرف في المصنف قبل أن يصبح الحكم نهائيا وقابلا للتنفيذ، ويمكن أن يشمل الحجز التحفظي نسخ المصنفات والأدوات المقلدة بهدف وقف الضرر الذي لحق بأصحاب الحقوق ومنع استمراره، وذلك عبر إيقاف تداول هذه النسخ بين الجمهور، كما يمكن الحجز على كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة[35].

2- الحماية ذات الطابع الموضوعي:

تتم الحماية الموضوعية من خلال وسائل مدنية وجزائية تهدف إلى رد الاعتداء على حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة. فالإجراءات المدنية تمكن أصحاب الحقوق من الحصول على تعويضات جراء الأضرار المالية والمعنوية التي لحقت بهم، أما الإجراءات الجزائية فتهدف إلى ردع المعتدين ومعاقبتهم.

أ- الحماية المدنية:

الحماية المدنية تهدف إلى تعويض الضرر الذي يلحق بصاحب الحق سواء كان ضررا ماديا أو أدبيا، وهي مكفولة لكل الحقوق طبقا لقواعد المسؤولية المدنية، إذ يمكن أن ترفع الدعوى على أساس المسؤولية العقدية إذا نشأ الضرر عن إخلال بالتزامات تعاقدية مع المؤلف، أو على أساس المسؤولية التقصيرية إذا وقع الاعتداء من طرف لا تربطه أي علاقة بالمؤلف وذلك وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري[36]. ووفقا للمادة 143 من الأمر 03-05 يتم رفع دعاوى التعويض عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات أو الأداءات أمام القضاء المدني.

ويكون للمؤلف الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني إذا كان له محل أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الضرر كإتلاف النسخ المقلدة، لكن في مجال المعاملات الإلكترونية بصفة عامة وعقد النشر الإلكتروني بصفة خاصة، يصعب تنفيذ العقوبات المادية التقليدية في حالة وقوع اعتداء على مصنف تم نشره عبر شبكة الإنترنت. ويرجع ذلك إلى أن المصنف متاح عالميا، مما يجعل السيطرة عليه أو وقف الضرر الفعلي مستحيلة بالطرق المادية التقليدية مثل الحجز أو إتلاف النسخ، وبالتالي يتم

الاكتفاء عادة بحذف المصنفات من المواقع الإلكترونية أو تقييد الوصول إليها، إلا أن هذا الإجراء لا يضمن بالضرورة وقف الاعتداء الحالي بشكل كامل، نظرا لسهولة إعادة نشر المصنف أو تداول النسخ المخزنة في أماكن أخرى على الشبكة[37].

وقد يكون التنفيذ العيني مستعصيا أو مستحيلا مثل الأضرار الناتجة عن تشويه المصنف أو الإضرار بسمعة المؤلف أو مسعاه الأدبي والفني، وفي هذه الحالات يتم اللجوء إلى التعويض بمقابل الذي يصبح الوسيلة الأنسب لإزالة الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قدر الإمكان[38].

ب– الحماية الجزائية:

في ظل التطور التقني الكبير انتشرت ظاهرة الاعتداء على حق المؤلف بشكل كبير، خاصة بعد تطور وسائل استنساخ المصنفات والأداءات ونقلها للجمهور، ونظرا لما تسببه هذه الاعتداءات من أضرار لأصحاب الحقوق وللمصلحة العامة، لم يعد الطريق المدني وحده كافيا لذا منح المشرع بموجب نص المادة 160 من الأمر 03-05 الحق للمؤلف الذي يتم الاعتداء على حقوقه في تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة.

وجريمة التقليد من أكثر الجرائم انتشارا في مجال حقوق المؤلف، وقد ازدادت خطورتها مع الاتصال بشبكة الإنترنت وظهور المصنفات الرقمية، حيث أصبح من الصعب التمييز بين المصنف الأصلي والمصنف المقلد. وفي هذا الإطار، أقرت الاتفاقيات الدولية وتلتها التشريعات المقارنة، جملة من الأحكام الجزائية للحد من هذه الجريمة وحماية حقوق المؤلف في البيئة التقليدية ومن بينها التشريع الجزائري. غير أن مدى قابلية تطبيق هذه الأحكام على المصنفات الرقمية ظل محل نقاش فقهي وتشريعي، إذ ذهب اتجاه إلى ضرورة الفصل بين تقليد المصنفات التقليدية وتلك الرقمية بالنظر لخصوصية الأخيرة، في حين رأى اتجاه آخر إخضاع جريمة التقليد لنفس الأحكام بغض النظر عن الوسط الذي وقعت فيه وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه الأخير[39].

وتعرف جريمة التقليد بأنها كل اعتداء يقع على أي حق من حقوق المؤلف الأدبية أو المالية، كحق تقرير نشر المصنف وحق الانتفاع به وحق طبعه أو ترجمته أو بيعه أو عرضه للجمهور، كما تتعلق جريمة التقليد بالمساس بسلامة المصنف، كتحريفه أو تعديله أو حذفه كليا أو جزئيا.[40] كما تعرف بانها الجريمة التي يؤدي ارتكابها إلى الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والعلمية والفنية[41].

ولم يعرف المشرع الجزائري جريمة التقليد إلا أنه حدد بموجب المادة 151 من الأمر 03-05 أوصاف جريمة التقليد، إذ يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد كل شخص يقوم دون وجه حق، بالكشف غير المشروع عن المصنف أو يمس بسلامته، أو يعتدي على أداء فنان مؤد أو عازف، كما يعد كذلك كل من يستنسخ المصنفات أو الأداءات المحمية بأي وسيلة كانت في شكل نسخ مقلدة، أو يقوم باستيرادها أو تصديرها، أو بيعها أو تأجيرها، أو وضعها للتداول.

كما ورد ضمن المادة 152 من ذات الأمر، أنه تقوم جنحة التقليد كلما تم انتهاك الحقوق المحمية بموجب التشريع المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، سواء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري،

أو التوزيع بواسطة الكابل، أو بأي وسيلة تقنية أخرى، بما في ذلك استعمال الإشارات أو البيانات أو الصور أو الأصوات أو أي منظومة لمعالجة المعلومات، دون اذن من أصحاب الحقوق.

إلا أن الملاحظ على هذه المواد أن التقليد لا يتناسب من حيث وصف العديد من هذه الأفعال، لأنها لا تشكل تقليدا بشكل فعلي، إلا أن المشرع ألحقها بهذه الجريمة ورتب لها ذات العقوبات، ومنها استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء، بيع أو تأجير أو تداول نسخ مقلدة، ويهدف المشرع من وضعها ضمن جريمة التقليد لتوفير أكبر حماية ممكنة لحقوق المؤلفين الأدبية والمالية، كما أنها تتميز بوحدة الهدف هو حصاد الفوائد والأرباح من الاعتداء على هذه المصنفات.

ويتحقق مفهوم جريمة تقليد حقوق المؤلف في المجال الرقمي، بمجرد وقوع أي اعتداء على المصنف الرقمي، سواء كان ذلك عن طريق الاستنساخ غير المشروع أو الكشف غير المرخص به، أو النشر دون إذن من صاحب الحق أو غيرها من صور الاعتداء مع مراعاة ما قد يميز بعض أصناف المصنفات الرقمية من خصوصيات. لذا يذهب جانب من الفقه إلى أن قيام جريمة التقليد في المجال المعلوماتي لا يشترط النسخ الكامل للمصنف، بل تقوم الجريمة كذلك في حالة النسخ الجزئي متى انصب هذا النسخ على العناصر الجوهرية أو الأجزاء الأساسية للمصنف الأصلي، باعتبار أن المساس بهذه العناصر كاف لقيام الاعتداء وتحقيق وصف التقليد[42].

وجريمة التقليد نوعين فالتقليد قد يكون كليا أو جزئيا، ويمكن القول بأن التقليد الكلي هو ذلك الاعتداء الجسيم على حقوق المؤلف، ويعد أخطر صور التقليد وأسهلها كشفا، إذ يتحقق من خلال النقل أو النسخ غير المشروع والكامل للمصنف المعتدى عليه، دون الحصول على ترخيص مسبق من صاحب الحق أو من الجهة المخولة قانونا بمنح هذا الترخيص. أما التقليد الجزئي فيتم عن طريق النسخ أو الاستنساخ الجزئي لمصنف دون الحصول على ترخيص مسبق، ويحدث هذا النسخ بطريقة غير كاملة مطابقة جزئيا للمصدر الأصلي، وقد يشمل استحداث تعديلات أو إزالة بعض الأجزاء، بما يشكل محاولة تحريفية أو احتيالية للنسخة الأصلية بقصد الغش أو النسب غير المشروع لصاحب العمل[43].

ولكي تتحقق جريمة تقليد المصنفات على شبكة الإنترنت يجب توافر أركانها الثلاثة، وتتمثل في الركن الشرعي الذي يقوم على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، ويستند إلى نصوص قانونية مختلفة منها القانون رقم 03-05 الذي نص على جريمة التقليد وحدد عقوبتها، وثانيها الركن المادي والذي يتمثل في ارتكاب المقلد أفعالا مادية تجسد الجريمة ويظهر أثرها للعالم الخارجي والمنصوص عليها في المادتين 151 و152 من ذات الأمر، وثالثها الركن المعنوي والذي يتعلق بالجانب النفسي للجاني أي إرادته واتجاهه لارتكاب الجريمة[44].

وتعتبر جريمة التقليد جنحة قرر لها المشرع عقوبة أصلية واردة ضمن المادة 153 من الأمر 03-05، تتمثل في عقوبة سالبة للحرية من 6 أشهر إلى 3 سنوات، إضافة إلى عقوبة مالية وهي غرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج، أي كانت الوسيلة التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وسواء كانت داخل الوطن أو خارجه، والملاحظ أن المشرع نص على أن الحكم يشمل العقوبتين معا وليس أحدهما فقط.

وهي ذات العقوبة المقررة لكل من يشارك في المساس بحقوق المؤلف بعمله أو بأي وسيلة من الوسائل التي يحوزها، وكل من يمتنع عن أداء المكافئة المقررة للمؤلف، وفقا للمادتين 154 و155 من ذات الأمر. وتضاعف هذه العقوبات في حالة عود المجرم، أي أن يكون قد سبق له ارتكاب أي من الأفعال الموصوفة كجريمة تقليد حسب المادة 156.

إضافة إلى العقوبة الأصلية يمكن للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية قد تكون اختيارية، كما قد تكون إجبارية تتمثل في الغلق (المادة 2/156)، المصادرة والإتلاف (المادة 157)، نشر حكم العقوبة (المادة 158).

ثانيا: وسائل الحماية التقنية:

إن الأليات القانونية سواء كانت إجرائية أو موضوعية قد لا تكون كافية لحماية حقوق المؤلف في عقد النشر الالكتروني، ذلك أن هذا العقد يتجسد باستعمال وسائل رقمية وتكنولوجية متنوعة ومتطورة في آن واحد، ورغم المزايا المتعددة لها من جعل النشر أقل تعقيدا وكلفة وأكثر فائدة وانتشارا، إلا انها قد تتعرض لاعتداءات يصعب مواجهتها بالوسائل التقليدية، لذا برز دور الوسائل التقنية كآلية حديثة تواكب التطور وتحد من الاعتداءات التي قد تطال حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، لذا سنتطرق لتحديد مفهوما، وأنواعها.

1- مفهوم الحماية التقنية

أ- تعريف الحماية التقنية لحقوق المؤلف

تعرف الحماية التقنية بأنها كل تكنولوجيا أو جهاز أو تركيبة تهدف، في إطار تشغيلها المعتاد، إلى منع أو الحد من الاستعمال غير المأذون به من طرف صاحب المصنف، متى كان هذا الاستعمال يضر بحقوقه الواقعة على مصنفه[45]. كما يعرفها بعض الفقه تحت تسمية الأقفال الرقمية أو تدابير الحماية الرقمية بأنها كل تكنولوجيا أو جهاز يراقب بفعالية الوصول إلى المصنف أو يضبط بفعالية استنساخه، وتستعمل هذه التدابير لمواجهة القرصنة والتقليل من مستوى الاستنساخ أو التثبيت غير المشروع الذي يقوم به المستخدم، وذلك استنادا إلى النسخة المشروعة التي يحوزها[46]. ومن خلال استخدام التدابير التقنية يمكن الوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الحماية للمصنفات الرقمية الخاضعة لحماية حق المؤلف، وذلك بهدف تحقيق الغايات المرجوة من اعتماد هذه التدابير.

ومن أبرز أهدافها ما يأتي: -إرساء نظام للدفع بحيث يلزم كل مستخدم لشبكة الإنترنت بدفع مقابل مالي في كل مرة يرغب فيها بالوصول إلى المصنف المحمي أو الاطلاع عليه.

- تقييد الوصول إلى المصنفات المحمية على الشبكة الرقمية إلا بإذن وترخيص من صاحب حق المؤلف، وذلك من خلال تقنيات التشفير، كاستخدام الأكواد أو كلمات المرور، التي تعرقل عمليات النسخ غير المشروع وتمنع استنساخ المصنف دون موافقة صاحب الحق.

- الحد من الاستفادة من الاستثناءات القانونية مثل استخدام المصنفات لأغراض التعليم والبحث العلمي، وهي الاستثناءات التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المؤلفين وفقا لنظرية الاستخدام العادل. وبذلك قد تحول هذه التدابير دون استفادة المجتمع من بعض الاستعمالات المشروعة، رغم إجازة القانون لها تحقيقا للمصلحة العامة[47].

ب- خصائص الحماية التقنية لحقوق المؤلف

للحماية التقنية مجموعة من الخصائص أهمها:

-**الحماية التقنية تحقق حماية ذاتية للمصنف:** ويقصد بأنها تحقق الحماية الذاتية أنها مجموعة التدابير والإجراءات التكنولوجية التي لا تحمي ذاتها بذاتها، وإنما تعد وسيلة أو آلية لحماية المصنفات في البيئة الرقمية لصالح المؤلف. وتطبق هذه الحماية بمبادرة من أصحاب الحقوق أنفسهم، حيث يقومون باستخدام وسائل تقنية تمكنهم من السيطرة على مصنفاتهم وأعمالهم ومنع قرصنتها عبر شبكة الإنترنت، مما يجعل استغلال هذه المصنفات الرقمية ممكنا فقط عن طريق منح تراخيص للغير لاستعمالها مقابل الحصول على عوائد مالية[48].

– تدابير الحماية التقنية معترف بها ومحمية قانونا: إذ أن عدم الاعتراف بها قانونا يجعلها دون جدوى، كما أن غياب الإطار القانوني المنظم لها يجعلها غير قابلة للتطبيق في مختلف الأحوال، وقد تم تبني هذه التدابير من بعض التشريعات إدراكا منها لأهميتها في حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية[49].

ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما ورد في المادة (3/6) من التوجيه الأوروبي لحق المؤلف في مجتمع المعلومات الصادر في 22 أيار سنة 2001، حيث عرفت التدابير التقنية بأنها كل تكنولوجيا أو جهاز أو تركيبة تهدف، في إطار تشغيلها المعتاد، إلى منع أو الحد من الاستعمال غير المأذون به من جانب صاحب حق المؤلف، والذي يقع على المصنفات أو غيرها من المحتويات المحمية. وعلى الصعيد الوطني، اهتمت بعض التشريعات بحماية التدابير التقنية، ومن ذلك قانون حق المؤلف الأردني، وقانون حماية حق المؤلف العراقي، وكذا قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الفرنسي.

– الحماية التقنية هي حماية موازية لحقوق المؤلف: إن التدابير التقنية هي حماية موازية للحماية القانونية وليست بديلا عنها، إذ تقوم بدور مكمل للحماية القانونية ولا يمكن أن تحل محلها. فالحماية التقنية تقوم على مبدأ الحياد التقني، الذي لا يترتب عليه فرض جزاءات قانونية مباشرة على صور التعدي على حقوق المؤلف، مما يبرز محدودية الحماية التكنولوجية إذا لم تدعم بحماية قانونية فعالة، وعليه فإن الحماية التقنية وحدها لا تكفي لردع الاعتداءات، خاصة عندما يعجز المؤلف عن مواجهة الانتهاكات، الأمر الذي يجعل الرجوع إلى الحماية القانونية أمرا ضروريا لضمان إنفاذ الحقوق وحمايتها.وبالتالي فالحماية التقنية والحماية القانونية تشكلان نظامين متكاملين لا يمكن الاستغناء عن أحدهما، إذ وجدت الحماية التقنية لتعزيز الحماية القانونية[50].

– الحماية التقنية لها صور وتطبيقات مختلفة: تتميز التدابير التقنية بتعدد صورها وتنوع تطبيقاتها، إذ إن كل وسيلة أو برنامج أو أداة يمكن استخدامها في إطار الحماية التقنية تندرج ضمن مفهوم التدابير التقنية. وتتحقق حماية المصنفات الرقمية من خلال استعمال تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نفسها التي يتم عبرها تداول هذه المصنفات. ويشترط فيها أن تكون ذات جودة وفعالية، وأن تكون قادرة على الحد من الاستعمال غير المشروع للمصنفات الرقمية، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق المؤلف وضمان حسن استغلال المصنفات في البيئة الرقمية[51].

2- التدابير التقنية لحماية حقوق المؤلف

تتنوع التدابير التقنية لحماية حقوق المؤلف، والتي تتميز بكونها وسائل فنية وتقنية فعالة، وتتمثل في:

أ- التشفير:

تحظى تقنيات التشفير في الوقت الراهن باهتمام بالغ في مجال أمن المعلومات، ويقصد بالتشفير ترميز البيانات على نحو يجعل قراءتها متعذرة على أي شخص لا يملك مفتاح فك الشفرة، وذلك من خلال معالجتها باستخدام عمليات رياضية غير قابلة للعكس.

وفي مجال حقوق المؤلف، يعتبر التشفير من أهم الوسائل التقنية لتأمين المصنفات المبرمجة والمتداولة عبر شبكة الإنترنت، إذ يتيح تبادل البيانات بين الأطراف المرخص لهم بصورة واضحة فيما بينهم، في حين تظل غير مفهومة بالنسبة للغير. وبهذا فإن التسجيلات أو المحتويات التي يطّلع عليها مستعملو الحواسيب عبر الإنترنت لا يمكن نسخها أو تحميلها أو تخزينها على وسائط أخرى إلا بعد الحصول على مفتاح فك التشفير[52].

وتتكون عملية التشفير من ثلاثة عناصر رئيسية، هي المعلومات محل التشفير أي محتويات الابتكار الإلكتروني أو المصنف الرقمي المخزن على دعامات رقمية، وخوارزميات التشفير التي تطبق على هذه المعلومات لتحويلها إلى بيانات غير مفهومة، مع وجود خوارزميات مقابلة لفك التشفير، والمفتاح وهو سلسلة من الرموز تستخدم لتطبيق عمليتي التشفير وفك التشفير. وبالنظر لطبيعة المفاتيح المستخدمة، ينقسم التشفير إلى نظامين رئيسيين، إما التشفير بالمفتاح السري، الذي يستخدم المفتاح نفسه في التشفير وفك التشفير، وإما التشفير بالمفتاح العام، الذي يقوم على استخدام مفتاحين مختلفين ويبرز فيه دور المصادقة، مما يستلزم وجود طرف ثالث موثوق يصدر الشهادات الإلكترونية اللازمة لاستخدام هذه التقنية بفعالية وأمان[53].

ب- التوقيع الالكتروني:

مع التقدم التكنولوجي والتقني، ظهرت وسائط حديثة يمكن استخدامها لتدوين البيانات بشكل إلكتروني، أُطلق عليها اسم الدعامة الإلكترونية. ونظرًا لعدم ملاءمة التوقيع التقليدي مع هذه الوسائط، تم ابتكار التوقيع الإلكتروني، الذي لا يُعد بديلًا للتوقيع التقليدي، بل هو توقيع بطريقة أخرى تتلاءم مع طبيعة الدعامة الإلكترونية وتضمن مصداقية وأمان البيانات المخزَّنة أو المنقولة إلكترونيا [54].

ويعرف التوقيع الإلكتروني بأنه إجراء يقوم به الشخص المراد وضع توقيعه على المحرر، سواء كان ذلك عبر وسيلة رقمية أو شفرة خاصة أو إشارة رقمية، على أن يتم الاحتفاظ بالرقم أو الشفرة بسرية تامة تمنع استعمالها من قبل أي شخص آخر غير المخول[55].

وقد عرف بعض المتخصصين في تقنيات الوسائط الإلكترونية التوقيع الإلكتروني بأنه برنامج إلكتروني مشفر، يعد وينشأ وفق نظام يضمن تأمين هوية المستخدم على عدة مراحل، ويعد هذا البرنامج من إعداد مزود خدمة التصديق الإلكتروني للشخص الموقع وحده، بحيث لا يمكن تكراره أو استخدامه من قبل موقع آخر. ويتم حفظ البرنامج على وسائط إلكترونية

مخصصة ويكون خاصًا بالشخص الموقع، ويكتسب آثاره القانونية في مواجهة الغير وفق الأحكام القانونية المقررة للتوقيع اليدوي[56].

وقد أخذ المشرع الجزائري بالتوقيع الالكتروني في نصوص القانون المدني، وعرفه في نص المادة 2 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[57]، وحدد شروط صحته في نص المادة 7 منه.

ج- الطرق التقنية الأخرى لحماية حقوق المؤلف:

إلى جانب التشفير والتوقيع الإلكتروني، توجد وسائل تقنية أخرى تتيح حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية إلا أنها أقل فاعلية وأمانا منها نظام التعرف على المصنفات الرقمية(IDDN) ،كذلك تقنية تنقية المواقع على شبكة الإنترنت، وتقنية منع النسخ، ونظام التسجيل الإلكتروني لحقوق المؤلف(ECMS) والإيداع الإلكتروني للمصنفات الرقمية، ونظام كلمات المرور[58].

خاتمة:

إن النشر الإلكتروني أصبح من أهم وسائل تداول المصنفات الفكرية في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، حيث أفرز أنواعا تعاقدية حديثة من أبرزها عقد النشر الإلكتروني، الذي يقوم على توازن المصالح بين المؤلف والناشر الإلكتروني والمستخدم. وقد أتاح هذا النوع من النشر مزايا عديدة، أهمها سهولة الوصول إلى المصنفات الرقمية وسرعة تداولها، غير أنه في المقابل أفرز مخاطر جسيمة تهدد حقوق المؤلف، لاسيما سهولة النسخ غير المشروع وصعوبة تحديد هوية المعتدي، الأمر الذي ينعكس سلبا على حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع توصلنا للنتائج التالية:

- لحماية القانونية التقليدية لحقوق المؤلف، سواء الإجرائية أو الموضوعية، لم تعد كافية لوحدها لمواجهة الاعتداءات الحديثة في مجال النشر الالكتروني.

- التدابير التقنية الحديثة، كالتشفير ومنع النسخ والتوقيع الإلكتروني، وغيرها من الوسائل التي تمكن المؤلف من السيطرة على مصنفه وحمايته من الاستغلال غير المشروع، أصبحت ضرورة لتدعيم حماية المصنفات الرقمية .

- الحماية التقنية، رغم فعاليتها، قد تؤثر أحيانا في حقوق الجمهور المشروعة في الاستفادة من المصنفات الرقمية .

- تحقيق التوازن بين حماية حقوق المؤلف وضمان حق المستخدم يمثل جوهر التنظيم القانوني لعقد النشر الإلكتروني .

وانطلاقا من ذلك نوصي بأن:

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتحديث المنظومة القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف، من خلال سن نصوص خاصة بالمصنفات الرقمية، وتجريم التحايل على التدابير التقنية، وإدراج حماية صريحة للمصنفات المنشورة عبر شبكة الإنترنت، مع الاستفادة من التجارب المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

– مكافحة الاعتداءات الإلكترونية على المصنفات الرقمية تقتضي قضاء متخصصا وتعاونا دوليا فعالا لمواجهة الاعتداءات العابرة للحدود، كما تتطلب أجهزة مختصة في مجابهة الجرائم الالكترونية.

– الحماية الفعالة لحقوق المؤلف في عقد النشر الإلكتروني تقوم على تكامل الحماية القانونية والتقنية مع نشر الوعي المجتمعي بثقافة احترام الملكية الفكرية.

وفي الأخير، نجد أن حماية حقوق المؤلف في عقد النشر الإلكتروني، لا تتحقق إلا من خلال مقاربة شاملة تجمع بين الحماية القانونية والتقنية، وتكرس الوعي المجتمعي بأهمية احترام الملكية الفكرية، بما يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المؤلف، وحقوق الناشر الإلكتروني، وحق الجمهور في النفاذ المشروع إلى المعرفة الرقمية.

قائمة المراجع:

الكتب:

– شريف كامل شاهين، مصادر المعلومات الالكترونية في المكتبات ومراكز الوثيق، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2000.

– عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

– عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الالكتروني، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

– محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

– نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

– بن لشهب أسماء، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون خاص، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2018-2019.

– لرقط فريدة، النظام القانوني لعقد النشر الالكتروني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.

–مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت: دارسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2009-2010.

المقالات:

– سقمان بشرى، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 3، العدد 2، 2023.

– طه عيساني، عبد الله فوزية، جريمة تقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري وتطبيقاتها في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 1، 2022.

– كمال ديب، كهينة بلقاسمي، مدى فعالية القواعد التقليدية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 4، 2022.

– لمشونشي مبروك، عقد النشر وحق السحب عليه، مجلة الاتصال والصحافة، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاعلام، حجم 3، عدد 2، جوان 2016.

– ليندة رقيق، القيود الواردة على حقوق المؤلف في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف، مجلة علوم الانسان والمجتمع، المجلد 13، العدد 33، 2014.

– مازوني كوثر، الحق الأدبي للمؤلف وأثر النشر الرقمي عليه، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022.

– محمد عبد الكريم عدلي، الطبيعة الخاصة لعقد النشر الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحى فارس بالمدية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2021.

– مرابط حمزة، داودي منصور، الحماية التقنية لحقوق المؤلف في النشر الالكتروني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 3، 2023.

– مليكة عطوي، حق المؤلف في ظل النصوص التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر 3، المجلد 13، العدد 21، 2011.

– نور حسين علي الفهداوي، حول الطبيعة القانونية لتدابير الحماية التقنية للمصنفات الرقمية "دراسة قانونية تحليلية مقارنة"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 5، العدد 1، 2021.

– ونوغي نبيل، حقوق المؤلف بين الأحكام التقليدية والتأثيرات التكنولوجية –دراسة تحليلية للتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية–، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 1، 2021.

القوانين:

– الاتفاقية العالمية لحق المؤلف المبرمة في جنيف يوم 6 سبتمبر 1952، والمعدلة بباريس بتاريخ 24 يوليو 1971، المصادق عليها من الجزائر بموجب الأمر 73–26 المؤرخ في 5 يونيو 1973، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 53، لسنة 1973، المؤرخة في 3 يوليو 1973.

– الأمر 96–16 المؤرخ في 2 يوليو 1996، المتعلق بالإيداع القانوني، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 41، لسنة 1996، المؤرخة في 3 يوليو 1996.

– الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 44 لسنة 2003، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

– القانون رقم 15–04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 6، لسنة 2015، المؤرخة في 10 فبراير 2015.

– المرسوم التنفيذي رقم 99–226 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999، يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 96–16 المؤرخ في 2 يوليو 1996، المتعلق بالإيداع القانوني، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 71، لسنة 1996، المؤرخة في 10 أكتوبر 1996.

القوانين الأجنبية:

-Loi n° 92-597 du 1er juillet 1992, relative au code de la propriété intellectuelle, JORF n°153 du 3 juillet 1992.

- قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 22 مكرر المؤرخة في 2 يونيو 2002.

المواقع الإلكترونية:

-

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006069414/LEGISCTA000006133323/#LEGISCTA000006133323 تم الاطلاع يوم 1 جانفي 2026 على الساعة 17:00.

-.https://manshurat.org/node/13148 تم الاطلاع يوم 1 جانفي 2026 على الساعة 17: 40.

[1] -Loi n° 92-597 du 1er juillet 1992, relative au code de la propriété intellectuelle, JORF n°153 du 3 juillet 1992.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006069414/LEGISCTA000006133323/#LEGISCTA000006133323 تم الاطلاع يوم 1 جانفي 2026 على الساعة 17:00.

[2] - قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 22 مكرر المؤرخة في 2 يونيو 2002.https://manshurat.org/node/13148 تم الاطلاع يوم 1 جانفي 2026 على الساعة 17: 40.

[3] - الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 44 لسنة 2003، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

[4] - عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 157.

[5] - محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 321.

[6] - شريف كامل شاهين، مصادر المعلومات الالكترونية في المكتبات ومراكز الوثيق، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2000، ص 24.

[7] - عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 415.

[8] - لمشونشي مبروك، عقد النشر وحق السحب عليه، مجلة الاتصال والصحافة، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاعلام، حجم 3، عدد 2، جوان 2016، ص21.

[9] - لرقط فريدة، النظام القانوني لعقد النشر الالكتروني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023، ص 31.

[10] – محمد عبد الكريم عدلي، الطبيعة الخاصة لعقد النشر الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحى فارس بالمدية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2021، ص 353.

[11] – لرقط فريدة، المرجع السابق، ص 32.

[12] – محمد عبد الكريم عدلي، المرجع السابق، ص 349.

[13] – مليكة عطوي، حق المؤلف في ظل النصوص التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر3، المجلد 13، العدد 21، 2011، ص 118.

[14] – بن لشهب أسماء، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون خاص، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2018-2019، ص 89.

[15] – سقمان بشرى، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 3، العدد 2، 2023، ص 40.

[16] – مازوني كوثر، الحق الأدبي للمؤلف وأثر النشر الرقمي عليه، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022، ص 585.

[17] – بن لشهب أسماء، المرجع السابق، ص 93.

[18] – سقمان بشرى، المرجع السابق، ص 40.

[19] – ونوغي نبيل، حقوق المؤلف بين الأحكام التقليدية والتأثيرات التكنولوجية –دراسة تحليلية للتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية– ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 1، 2021، ص 293.

[20] – بن لشهب أسماء، المرجع السابق، ص 114.

[21] – مليكة عطوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على شبكة الانترنت ،المرجع السابق، ص 122.

[22] – بن لشهب أسماء، المرجع السابق، ص 117.

[23] – ليندة رقيق، القيود الواردة على حقوق المؤلف في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف، مجلة علوم الانسان والمجتمع، المجلد 13، العدد 33، 2014، ص 312.

[24] – سقمان بشرى، المرجع السابق، ص 44.

[25] – مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت: دارسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2009-2010، ص 279.

[26] – نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 380.

[27] – الأمر 96-16 المؤرخ في 2 يوليو 1996، المتعلق بالإيداع القانوني، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 41، لسنة 1996، المؤرخة في 3 يوليو 1996.

[28] – المرسوم التنفيذي رقم 99-226 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999، يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 2 يوليو 1996، المتعلق بالإيداع القانوني، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 71، لسنة 1996، المؤرخة في 10 أكتوبر 1996.

[29] – بن لشهب أسماء، المرجع السابق، ص 180.

[30] – لرقط فريدة، المرجع السابق، ص 209.

[31] – الاتفاقية العالمية لحق المؤلف المبرمة في جنيف يوم 6 سبتمبر 1952، والمعدلة بباريس بتاريخ 24 يوليو 1971، المصادق عليها من الجزائر بموجب الأمر 73-26 المؤرخ في 5 يونيو 1973، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 53، لسنة 1973، المؤرخة في 3 يوليو 1973.

[32] – مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت: دراسة وصفية تحليلية، المرجع السابق، ص 283.

[33] – لرقط فريدة، المرجع السابق، ص 211.

[34] – بن لشهب أسماء، المرجع السابق، ص 186.

[35] – لرقط فريدة، المرجع السابق، ص 214.

[36] – كمال ديب، كهينة بلقاسمي، مدى فعالية القواعد التقليدية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 4، 2022، ص 394.

[37] – بن لشهب أسماء، المرجع السابق، ص 197.

[38] – كمال ديب، كهينة بلقاسمي، المرجع السابق، ص 394.

[39] – طه عيساني، عبد الله فوزية، جريمة تقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري وتطبيقاتها في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 358.

[40] – لرقط فريدة، المرجع السابق، ص 235.

[41] – نواف كنعان، المرجع السابق، ص 484.

[42] – طه عيساني، عبد الله فوزية، المرجع السابق، ص 360.

[43] – لرقط فريدة، المرجع السابق، ص 237.

[44] – بن لشهب أسماء، المرجع السابق، ص 205.

[45] – نور حسين علي الفهداوي، حول الطبيعة القانونية لتدابير الحماية التقنية للمصنفات الرقمية "دراسة قانونية تحليلية مقارنة"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص 146.

[46] – مرابط حمزة، داودي منصور، الحماية التقنية لحقوق المؤلف في النشر الالكتروني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 3، 2023، ص 274.

[47] – نور حسين علي الفهداوي، المرجع السابق، ص 153.

[48] – مرابط حمزة، داودي منصور، المرجع السابق، ص 277.

[49] – نور حسين علي الفهداوي، المرجع السابق، ص 152.

[50] – مرابط حمزة، داودي منصور، المرجع السابق، ص 277.

[51] – نور حسين علي الفهداوي، المرجع السابق، ص 151.

[52] – كمال ديب، كهينة بلقاسمي، المرجع السابق، ص 400.

[53] – لرقط فريدة، المرجع السابق، ص 277.

[54] – مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت: دراسة وصفية تحليلية، المرجع السابق، ص 313.

[55] – نور حسين علي الفهداوي، المرجع السابق، ص 161.

[56] – مرابط حمزة، داودي نصيرة، المرجع السابق، ص 288.

[57] – القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 6، لسنة 2015، المؤرخة في 10 فبراير 2015.

[58] – مرابط حمزة، داودي منصور، المرجع السابق، ص 292.